اولى بما قبلها ومخصوص بالزيادة قيل له هذا ملازم لها
البتة فلا معنى لقوله على جعلها بمعنى خصوصا المفيد انها قد
لا تكون بمعنى خصوصا وهو لا ينتج ما ذكره من محلها نصب مفعولا
مطلقا ولا يجوز وقوع الجملة بعدها وان اراد انها قايمة مقام
خصوصا وان حق المقام لخصوصا فنابت عنها سي وصارت
مفعولا مطلقا كما هو قاعدة النايب المصدر فمن اين يا ليته فهذا
وما الذي يدل عليه من الاستعمال العربية فالظاهر ان لا نقول
بالنقل اصلا ونجعل راكبا في مثاله تمييزا او نقول ياتي التمييز مشتقا
نحو لله دره فارسا والمعنى احب زيدا متصفا بجميع الاوصاف
ولا مثل شي هو زيد المتصف بالركوب اي ان زيدا اذا اتصف
بالركوب اولى بالمحبة واحق منه اذا لم يتصف به ولما المثال
الثاني فهو فاسد كما قاله المرادي وجزم به السيوطي بل لو قلنا
بالنقل فالغالب ان لا يليها جملة ايضا اذ سببه عدم وقوع
الجملة بعدها المحافها بالا وسبب الالحاق الجامع بينهما وهو
مخالفة ما بعد كل لما قبله على ما سبق وهذا الجامع موجود
سواء كان بمعنى خصوصا او لا خصوصا فالحاقها بالا في
احدى الحالتين دون الاخرى تحكم بل الواجب الحاقها في الحالتين
اذا علمت هذا علمت فساد قول المعترض على قولي في الصغير ويرد
عليه مثل ما ورد على ابن مالك سابقا اي في قوله بوصلها بالجملة
الصريحة المعنى بها ما عرفت ما نصه هذا في محل المنع فقد نص اهل
العربية على انها اذا كانت بمعنى خصوصا تقع الجملة بعدها وامثلة
ذلك اكثر من ان تحصى ثم قال وح فقولهم ان سيما بمنزلة الا فلا
يليها جملة محله اذا كانت باقية على معناها واما اذا كانت بمعنى
خصوصا فقد خرجت عن معناها فلا تنزيل ح ومن زعم انه
لا بد من التنزيل في الحالتين والا كان تحكما فقد ارتكب متن

عمبا

عمبا وخبط خبط عشوا ولا يدري اين يتوجه اه كلامه
واقول لنص اهل العربية على ما ذكر مذهبا لهم لم يوجد كيف
وقد قال المدعا مبني مع سعة اطلاعه لم اره لغير الرضي على انهم
لو قالوا به لورد عليهم ما علمت من التحكم اذ هو مجرد اعتراض
عقلي وهذا اخر ما اورده المعترض علينا وقد علمت رد جميع ما اورده
من الاعتراضات الهوائيه ولا نرد عليه بمثل ما ذكر من التورك
الزميم اذ لا يرتكبه الا كل احمق لئيم ثم قال المص ولا
تحذف لا من سيما الاولى ان تقول من لا سيما كما هو ظاهر
اذ حذف الشي فرع ثبوته وكانه ضمن تحذف معنى تفصل
اي فصلا محققا بحذف لا وانما لم تحذف لما سبق من انه جار
مجرى الامثال وسي خفف بحذف احدى اليائين ثم يحتمل
انها الاولى او الثانية وهو الاظهر لتطرفها تفصيلا كما في
قول ابي العلا المعري والحماة الفضيلة كالاوقت ولا سيما
اذا اشتد الاوام وقول الاخر فه بالعقود وبالايمان
لا سيما عقد وفاته من اعظم القرب يكتب فه ونحوه بها
السكت ولا ينطق بها في الفصيح وذكر ثعلب انه خطا
وظاهر كلامهم ترجيحه وقد قرر انه لم يوجد الا ضرورة والمص
حيث اجاب بقوله تفصيلا يوهم انه الراجح وليس كذلك فلو
ابدل خفف بشذ كان انسب بقوله تفصيلا وامنع على
الوجه الصحيح الاستثنا بها وقال ابن السراج وابن
بابشاذ ان بعضهم يستثنى بها وسبق وجهه غير مرة هو
فلتنكشف لم الصلاة للنبي الهادي صاحب المحسن
وفي كلام الملص عيب الاحراق وتقوكما في شيخ الاسلام اقتران

انظر بيت ابي العلا في ديوانه سقط الزند بالمرام والله الموفق
السلام

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1